

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-165422

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم، سجل تجاري رقم (...)، المقيّد برقم (PC-165422-2022) في
الدعوى رقم (PC-124869-2022) المقامة من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد / المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 1444/10/27هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل
من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / شركة ... ، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-
1471-2022) ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

- 1- إدانة شركة ... ، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.
- 2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف (ورق عنب) بمبلغ وقدره (176,497) مائة وستة وسبعون ألف وأربعمائة وسبعة وتسعون ريال ، طبقاً للمادة 145\4 من نظام الجمارك الموحد .
- 3- إلزامها بقيمة الصنف المخالف ورق العنب مبلغاً كبديل مصادرة بمبلغ وقدره (176,497) مائة وستة وسبعون ألف وأربعمائة وسبعة وتسعون ريال ، طبقاً للمادة 145\5 من ذات النظام.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1444/05/19هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1444/05/27هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (ورق عنب محشي بالأرز) عائدة للشركة عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي، بموجب بيان استيراد رقم (...) وتاريخ 1436/02/25هـ، فُسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل الهيئة العامة للغذاء والدواء، وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) والمتضمن عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث أنها تحتوي على مبيدات حشرية أعلى من الحد المسموح به. وتم إشعار المستورد بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب.

وفي يوم الأحد الموافق 1444\04\05 هـ وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في موضوع الدعوى، وحضر/ممثل الهيئة ... ، هوية وطنية رقم (...) ، بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والإلتزام برقم (...) وتاريخ 1444\10\18 هـ ، وحضر / ... ، سعودي الجنسية ، بموجب سجل مدني رقم (...) ووكالة رقم (...) ممثل عن المدعى عليها ، وبالإطلاع على الوكالة تبين بأنها لاتخوله حق المرافعة والمدافعة أمام اللجان الجمركية، وبسؤال ممثل الهيئة عن خلو لائحة الدعوى من تحديد نوع وقيمة الصنف المخالف ونوع المخالفة ،أجاب نوع الصنف المخالف ورق عنب محشو بالأرز وقيمه (176,497) ريال والمخالفة تتمثل في أنه يحتوي على على مبيدات حشرية أعلى من الحد المسموح به ، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بالإدانة بجريمة التهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك تأسيساً منها على أن المستورد لم يقيم بإعادة الإرسالية مخالفاً بذلك التعهد المأخوذ عليه بشأنها مما يعد معه تصرفه بالإرسالية وهي محملة بمخالفة لم تجز لأجلها مرتباً لاعتبار ذلك تهريباً جمركياً وإيقاع العقوبة عليه تبعاً لذلك على نحو ما جاء عليه قرار اللجنة الابتدائية الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من / ... ، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن الشركة بموجب وكالة رقم (...)، تبين أن ملخصها قد جاء على تأكيد أن كامل الإرساليات المرفوضة محل الدعوى قد تم إعادة تصديرها إلى مصدرها بموجب بيان التصدير رقم (...) المرفق صور منها بملف الدعوى حيث تم إعادة تصدير الأصناف محل التعهد بما يعادل 1176 كرتون، وتسارعت السلطات الجمركية بإحالة الموضوع إلى هيئتك الموقرة فالحكم الصادر قد جانب الصواب، واختتمت اللائحة طلباتها بإلغاء القرار المعترض عليه بجميع بنوده.

وبمخاطبة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وطلب ردها على ما ذكر في لائحة الاستئناف، وردت الإفادة بمذكرة جوابية ذكر فيها أنه وبعد الاستفسار من القسم المختص تبين أن بيان إعادة التصدير رقم (...) وتاريخ 1437\04\18 هـ مربوط ببيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/02/25 هـ، و بالنظر إلى الكمية في بيان الإستيراد 2100 والكمية في بيان إعادة التصدير 1176 يتبين أنه يتبقى من الإرسالية عدد (924) وقيمتها (77,658) ريال لم تقم الشركة بإعادة تصديرها، وتم التصرف بها من قبل الشركة منتهكة بذلك التعهد السندي الموقع منها، واختتمت المذكرة طلباتها برفض الإستئناف المقدم من الشركة وتعديل القرار الابتدائي في فقرته الثانية والثالثة .

في يوم الاثنين بتاريخ 1444/05/25 هـ عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من شركة ... ، على القرار رقم (CTR-2022-1471) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن

القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعاتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث أن بيان إعادة الصادر ومحضر المعاينة التي أرفقها المستأنف تفيد أن الكمية التي تم إعادة تصديرها هي (1176) كرتون في حين أن الوارد الفعلي للصنف استناداً لبيان الاستيراد يبلغ (2100) كرتون مما يتضح معه وجود فارق بين البيانيين يتمثل في عدد (924) كرتون مما يعني تصرف الشركة المستوردة بهذه الكمية، وحيث أظهرت نتيجة الفحص عدم مطابقة العينة من حيث أنها تحتوي على مبيدات حشرية أعلى من الحد المسموح به وهي من المخالفات الفنية التي ينطوي عليها العديد من الآثار السلبية المباشرة على صحة وسلامة المستهلك، وحيث أن عدم وفاء الشركة المستوردة بما تعهدت به للجمرك يعد من قبيل التهريب الجمركي بحسب ما نصت عليه المادة (142) من نظام الجمارك والتي تستوجب العقوبة المترتبة على ذلك، مما يكون معه تأييد القرار الابتدائي في إدانة المستورد بالتهريب الجمركي، مع تعديل الغرامة لتكون معادلة لقيمة الكمية التي تم التصرف بها من مشمول الإرسالية وعددها (924) كرتون بمبلغ قدره (77,658) ريال، وكذلك تعديل بدل المصادرة ليكون معادلاً لقيمة ما تم التصرف به بمبلغ وقدره (77,658) ريال، عليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / شركة ... سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-1471-2022) ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي، وتعديل الغرامة الجمركية وبديل المصادرة المحكوم بهما ليكون إجمالي المبلغ المطالب به المستورد مبلغاً وقدره (155,316) مائة وخمسة وخمسون ألفاً وثلاثمائة وستة عشر ريالاً سعودياً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...